

## الإشتراطات البيئية الخاصة بمشاريع إعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء

### أولاً: الإشرطاطات العامة:

- 1- يجب على مالك المشروع الإلتزام التام بمواد الاثحة الخاصة بتنظيم التصاريح البيئية رقم (2023/107)، كما يجب عليها التقيد التام وفي كل الأوقات بالقوانين واللوائح التنفيذية التابعة لهيئة البيئة والمتعلقة بالمشروع.
- 2- لا يمكن إجراء أي تغيير في تفاصيل المشروع أو إضافة أية وحدات دون الرجوع إلى هذه الهيئة والحصول على الموافقات المطلوبة.
- 3- يجب على مالك المشروع زيادة المسطحات الخضراء في المنطقة وفق الظروف البيئية المحلية.
- 4- يجب على مالك المشروع استخدام وسائل وتقنيات مناسبة لتحسين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها في وحدات ومرافق المشروع إلى أقصى حد ممكن.
- 5- يجب على مالك المشروع التحكم في انبعاث الملوثات والغبار والأترية والروائح الكريهة ومصادر الازعاج الناتجة من عمليات الحفر والشحن والتفريغ وتخزين المواد والمخلفات وذلك باستخدام أفضل الممارسات البيئية المناسبة.
- 6- يجب على مالك المشروع قبل البدء في مرحلة الإنشاء تعيين مسؤولاً بيئياً مؤهلاً، وأن تملك دائرة خاصة بالبيئة والصحة والسلامة بحيث تكون هذه الدائرة مسؤولة عن تنفيذ خطة الطوارئ البيئية وتوصيات دراسة التأثيرات البيئية وتقارير الرصد البيئي للعناصر والملوثات الناتجة من وحدات ومرافق المشروع بالإضافة إلى التأكد ومتابعة تطبيق إشرطاطات هذا التصريح البيئي والتراخيص التي تتبعه والإلزام بها ، كما يجب عليها التنسيق مع هيئة البيئة.
- 7- يجب على مالك المشروع بعد مرور ثلاث سنوات من تشغيل المشروع أو عند حدوث حالات للتلوث البيئي أو ظهور مشكلات بيئية مستمرة أن تقوم بتكليف استشاري بيئي معتمد لدى الهيئة لإعداد دراسة التدقيق البيئي للمشروع من أجل تقييم الوضع البيئي القائم في جميع عمليات ومرافق المشروع، ويتم تحديد التأثيرات والمخاطر البيئية الناتجة عنها، واقتراح أفضل الممارسات البيئية المستدامة للحد من التأثيرات الناتجة من المشروع أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن.

8- يتحمل مالك المشروع كافة المسؤوليات والتبعات بشكل كامل عن أي تأثيرات بيئية أو أضرار أو مخلفات أو مشوهات تحدث أثناء مرحلتي إنشاء وتشغيل المشروع بما في ذلك تكاليف التخفيف والمعالجة.

9- يجب على مالك المشروع إخطار هذه الهيئة في حالة وقوع أي حادثة بيئية مثل انبعاث ملوثات الهواء والغبار أو الدخان أو الضوضاء أو الروائح الكريهة أو التسربات الناتجة من وحدات ومرافق المشروع ، مع قيامها بإصلاح الخلل في أقرب فرصة ممكنة ، وموافاة هذه الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها مالك المشروع لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلا أو تقليلها الى اقصى حد ممكن وفقا للاسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

10- يجب على مالك المشروع تقديم خطة إغلاق الموقع وذلك بعد الانتهاء من استخدامه.

11- يجب على مالك المشروع أن يقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في هذه الموافقة في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

12- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث او أي قانون آخر ، تعاقب مالك المشروع في الحالات التالية:

أ- عدم التزام مالك المشروع بتنفيذ الاشتراطات البيئية الواردة في هذا التصريح خلال فترة سريانها.

ب- عدم قيام مالك المشروع بتوفير المستندات أو المعلومات أو الاستيضاحات المطلوبة بشأن المشروع من الدوائر المختصة في هذه الهيئة.

ت- قيام مالك المشروع بالتوسع بالمشروع أو نقله إلى موقع آخر غير المصرح به دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة .

ث- نقل هذا التصريح البيئية الى شخص آخر أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة.

13- يحق للهيئة تعديل أو إضافة أية اشتراطات بيئية للمشروع في أي وقت مع إبلاغ مالك المشروع بالتغيير، ويجب عليها الإلتزام بتنفيذ التعديلات والتغييرات المطلوبة وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

## ثانياً: خطة الرصد السنوي :

14- يجب على مالك المشروع إعداد تقارير دورية للرصد البيئي للعناصر والانبعاثات البيئية لوحدات ومرافق المشروع كل ثلاثة اشهر، ثم جمعها في تقرير سنوي وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

15- يجب ان تحتوي خطة الرصد على الاتي:

- أ- قائمة بمصادر الانبعاثات والملوثات المنبعثة (مكونات الاحتراق الاساسية، الروائح، المركبات العضوية، المركبات العطرية وغيرها)
- ب- لكل مكون من المكونات يجب ان يشار لها بعدد القياسات والطريقة المستخدمة (عينة واحدة / بشكل مستمر)
- ت- تفاصيل أي تحويلات للبيانات المستخدمة والحسابات المستخدمة للتعبير عن نتيجة الرصد في الظروف القياسية (**Normalized conditions**).
- ث- تفاصيل الصيانة والمعايرة.

16- يجب على مالك المشروع تقديم خطة شاملة لإدارة المخلفات الخطرة وغير الخطرة بشتى أنواعها (سائلة او صلبة) الى هذه الهيئة متضمنة تفاصيل كاملة عن إجراءات التقليل من إنتاجها أو تدويرها أو معالجتها ، كما يجب التقدم الى مركز التقييم البيئي والتصاريح بهذه الهيئة بطلب الحصول على التراخيص البيئية الخاصة بذلك.

17- لا يسمح بموجب هذه الموافقة لمالك المشروع باستخدام أو إعادة تدوير أو معالجة مواد خام أو مخلفات أو أجهزة أو معدات تحتوي على مواد مشعة أو بقاياها في عمليات ومرافق المشروع، وفي حالة رغبة المالك في فحص أو تحليل بعض مرافق المشروع باستخدام أجهزة أو معدات تحتوي على مواد مشعة فإنه يجب عليها التقدم إلى دائرة الحماية من الإشعاع بهذه الهيئة بطلب الحصول على ترخيص باستخدام تلك المواد .

18- يجب على مالك المشروع القيام بجمع وتحليل عينات من التربة من البيئية المحيطة لغرض تقييم ومراقبة جودة التربة وفقاً للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن ، والأحتفاظ بالسجلات الموثقة لتلك العملية وموافاة الهيئة بما يؤكد ذلك في التقارير السنوية للاداء والرصد البيئي للمشروع.

- 19- يجب على مالك المشروع تسليم تقارير اداء بيئي سنوي للعناصر والملوثات التي يتم رصدها في التربة وفقاً للاسس والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .
- 20- يجب على مالك المشروع معالجة التربة الملوثة وإعادة تأهيل مواقع التلوث وموافاة الهيئة بما يؤكد ذلك في التقارير الدورية للأداء البيئي للمشروع.
- 21- يجب على مالك المشروع توفير المتطلبات اللازمة لتركيب أجهزة تصوير لحظية (كاميرات مراقبة) لبعض مرافق ووحدات المشروع وربطها إلكترونياً مع مركز الرصد البيئي بالهيئة.

### **ثالثاً : اشتراطات المواد الكيميائية :**

- 22- يجب على مالك المشروع التقدم الى هذه الهيئة لتسجيل المواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في المشروع ، والحصول على تراخيص استيرادها واستخدامها.
- 23- يجب على منالك المشروع تخزين المواد الكيميائية في مخازن أو خزانات تتوفر فيها اقصى درجات وإجراءات الأمن والسلامة الموضحة في بطاقة بيانات السلامة (SDS) لكل مادة وفقاً للاسس والضوابط التي تقررها هذه الهيئة والهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف .
- 24- يجب على مالك المشروع الحصول على ترخيص نقل وتخزين المواد الكيميائية من الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف وموافاة هذه الهيئة بنسخة من الترخيص المذكور خلال فترة سريان هذه الموافقة .
- 25- يجب على مالك المشروع تقديم تقرير سنوي لهذه الهيئة موضحاً به نوعية وكمية المواد الكيميائية الخطرة التي تم شراؤها واستخدامها في وحدات ومرافق المشروع وفقاً للاسس والضوابط التي تقررها هذه الهيئة

### **رابعاً : الاشتراطات الخاصة بالمشروع :**

- 26- يجب على مالك المشروع رش المنطقة المحيطة بالمشروع بالماء بشكل منتظم أو رصفها بمواد تمنع انبعاث الملوثات و الغبار أثناء حركة الشاحنات أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن.
- 27- يجب على مالك المشروع التقيد بتركيب وتشغيل الكسارة ضمن الاحداثيات المصرحة من قبل الجهات الحكومية المختصة والتي من بينها هذه الهيئة.

28- يجب على مالك المشروع وضع خزانات وقود المركبات وآلات والمواد الكيميائية المستخدمة في المشروع في مواقع مبطنة بمواد اسمنتية مانعة للتسرب ويجب تخزينها وفق أقصى إجراءات الأمن والسلامة الموضحة في بطاقة SDS لكل مادة وفقاً للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن وذلك من أجل ضمان عدم تسرب هذه المواد إلى باطن الأرض

29- يجب على مالك المشروع إزالة إي تلوث بيئي أو إضرار أو مخلفات ناتجة عن أنشطة المشروع على نفقته الخاصة وللهيئة الحق في إيقاف المشروع في حال حدوث ذلك.

30- يجب على مالك المشروع عدم زيادة عدد المعدات أو عدد الكسارات أو التوسع في المشروع الا بالحصول على الموافقة من هذه الهيئة والجهات الحكومية الأخرى.

### مرحلة الأنشاء:

31- يجب على مالك المشروع ربط الموقع بأقرب شبكة صرف صحي في المنطقة أن أمكن. أو تصميم خزان الصرف الصحي ليكون على شكل خزان تحلل لاهوائي متبوعاً بخزان احتجاز مصمم وفقاً لتصاميم هذه النوعية من الخزانات حسب اللائحة الخاصة بذلك ونقل محتويات تلك الخزانات الى شركات معالجة مياه الصرف الصحي، وتجنب عمليات طفحها وفيضانها في مواقع العمل.

33- يجب على مالك المشروع وضع علائم بمواد ثابتة لتحديد إحداثيات موقع المشروع من خلال إحدى الشركات المتخصصة في تسليم المواقع.

### مرحلة التشغيل:

34- يجب على مالك المشروع استخدام أكياس الترشيح أو رشاشات الماء أو النظاميين معاً للتحكم في الغبار الناتج عن عمليات تكسير مخلفات الهدم والبناء

35- يجب على مالك المشروع استخدام رشاشات المياه عند نقاط إسقاط مواد الهدم والبناء ورش ارضيات وحدات ومرافق المشروع بالمياه بشكل منتظم وفقاً للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

36- يجب على مالك المشروع تغطية القواديس من جميع الجهات بالمواد الثابتة (ماعداد جهة ادخال مواد الهدم والبناء بحيث يتم تغطيتها بمواد مطاطية مع استخدام مياه الرش للتغلب على اثار الغبار اثناء عملية ادخال المواد).

37- يجب على مالك المشروع التغطية الكاملة لأحزمة نقل المواد الخام في مواقع الكسارة بمواد ثابتة بحيث تمنع تطاير الغبار والملوثات البيئية إلى أقصى حد ممكن.

38- يجب على مالك المشروع التخلص من المخلفات والمواد الدقيقة التي تتجمع من وحدة تجميع الغبار بطريقة سليمة بيئياً وفي المواقع المخصصة لذلك من قبل الشركة العمانية القابضة للخدمات البيئية (بيئة).

39- يجب على مالك للمشروع رصد وقياس الملوثات البيئية الناتجة من أنشطة المشروع مثل أكاسيد الكبريت، أكاسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين الأوزون والجسيمات الدقيقة والضوضاء باستخدام أجهزة معتمدة بشكل شهري وتسليمه النتائج في تقرير ربع سنوي لهذه الهيئة.

